تغير الفتوى بتغير الاجتهاد (عند الامام مالك وأتباعه)

الباحث. محمد الفقيه

كلية الآداب والعلوم الإنسانية/ ابن طفيل – القنيطرة / المغرب

Al-Fatwa (Islamic Advisory Opinion) Changes with the Change of Al-Ijtihad (Juristic Authority) According to Imam Malik and his Followers

Researcher. Mohammad Al-Fakeeh

Unit of Variety in Juristic Sciences / College of Arts and Human Sciences

Inb Tufail / Al-Qunaitira / Morocco

Abstract

The Islamic Jurisprudence is characterized by its flexibility and comprehensibility to all life aspects due to having basics, stable and variable rules according to time, place and situation. It is true that the Islamic jurisprudence has unchangeable rules whatever happens but there are others which can be developed and changed by Al—Ijtihad. This is why one can find new rules that suit their time.

المقدمة:

يتميز الفقه الاسلامي بشموليته ومرونته وسعته لكل مناحي الحياة بفضل احتوائه على كليات أساس، وأحكام ثابتة وأخرى متغيرة زمانا ومكانا وحالا.

واذا كان في الفقه الإسلامي ثوابت وقطعيات ليست محلا للاجتهاد النظري مهما تطور الفكر وتطورت الحياة، فان فيه أحكاما اجتهادية قابلة للتطوير والتغيير، وهي التي تشكل مجال الفقه الأوسع والأرحب.

ان هذا المجال المرن هو الذي أظهر القدرة الكاملة للفقه على المراجعة البناءة لأحكامه وفتاويه، وعلى صياغة أحكام جديدة مناسبة للمستجدات المعقدة وللتطورات العتيدة، ولذلك فلا عجب أن وجدنا لكل زمان فقها يناسبه، وفتاوى تعالجه.

ان مرونة الفقه الإسلامي هي سر خلود الشريعة الإسلامية وتجددها، ولكن تظل هذه المرونة غير منتجة للحلول الملائمة ما لم يستثمرها المجتهدون لإنتاج أحكام جديدة وفتاوى سديدة مناسبة للنوازل العتيدة.

ولولا أن الفتوى تتغير والأحكام تتجدد، ما كان لمرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته واصلاحه لكل زمان ومكان وحال أي معنى، فقد نشأت في ظل تلك الدول الإسلامية مذاهب إسلامية متباينة اختلفت فتاويها حتى داخل المذهب الواحد باختلاف الأزمنة والأمكنة وأعراف تلك الدول وأحوال شعوبها المتفاوتة، فدل ذلك على مرونة الفقه الإسلامي وعالميته التي اقتضت بالضرورة تغير الفتوى أو تجديد أحكام الفقه الإسلامي لتكون صالحة ومصلحة زمانا ومكانا وحالا.

واذا كان الفقه الإسلامي في حياة الأمة الإسلامية، فان الفتوى هي ثمرة الفقه والروح الجديدة التي يظهر فيها الفقه على الدوام في ثوب جديد، اذ ان الفتاوى ميدان خصب لتربية المجتهدين على الوصل بين العقل والشرع، وبين الشرع والواقع، وتغير الفتوى هو المرتع الطبيعي لتجديد الاجتهاد، وتدريب ميداني للفقهاء والمفتين يختبرون به كفاءاتهم العلمية وكفاياتهم الذهنية في القدرة على مراجعة آراء وفتاوى قديمة، أو انشاء فتاوى جديدة مناسبة لمستجدات العصر العتيدة.

ولا شك أن تغير الفتوى موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب كما يقول الامام ابن القيم رحمه الله [١].

ولذلك وجب أن يدرس دراسة متينة وينضبط بضوابط مكينة تعصم توظيف هذا التغير من الوقوع في أسر التعصب المذهبي المقيت، أو الوقوع في الهوى المذموم, فلا بد أن يكون هذا التغير منسجما مع ثوابت الشرع ومقاصده العامة وكلياته الأساس وقاضيا على الهوى والتعصب والجمود على فتاوى وأحكام اجتهادية ضعيفة أو شاذة.

١ انظر ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٢٠، راجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

لقد بلغ الانتصار لفتاوى المذهب والجمود عليها والتعصب لها، وان كانت ضعيفة حدا أسقطت معه السنن الصحيحة، ولذلك نعى المجتهدون أصحاب اتجاه الاعتدال في توظيف تغر الفتوى على هؤلاء المقلدين المتعصبين تعطيل عقولهم وجمودهم على آراء واهية وفتاوى خاطئة، وعدم اجتهادهم في الرجوع الى الأدلة الشرعية القاطعة والبراهين العقلية الساطعة.

ان أئمة المذاهب الإسلامية المعتبرة ومن سار على نهجهم من المجتهدين، يؤثرون اتباع الأدلة الصحيحة وينبذون التعصب والجمود على الآراء الضعيفة، ولذلك فلا تعجب ان هم غيروا فتاويهم عملا بالدليل الراجح الذي خفي عليهم أو اختيارا للأيسر على المستفتين.

ان أكبر عائق يحول دون تغير الفتوى، هو التعصب المذهبي المقيت، ولذلك فلا بد من التحرر من العصبية المذهبية والاعتماد على الدليل الراجح عقلا وشرعا، وهذا هو منهج المدرسة الوسطية في التعامل مع الفتاوى، وهو منهج وسطي معتدل لا يقوم على عصبية ولا على تجريح، وانما يصل الفقه بالأخلاق والتربية، ويأخذ من كل شيء أحسنه ومن كل مذهب ما استند على دليل معتبر شرعا وعقلا، وبناء عليه تتغير الفتوى جلبا للمصلحة الحقة، وتيسيرا على المستفتين.

وأما اختلاف الأئمة المجتهدين فلم يكن عن عصبية أو هوى، وانما كان اختلافا في فهم الدليل أو في ثبوته، مع تقدير واحترام الفتاوى الأخرى المخالفة والإفادة منها، بل والأخذ بها ان كانت مبنية على دليل قوي وراجح، ولذلك أجازوا الانتقال الى مذهب الغير اذا قويت حجته واستقامت، وهذا من لب وصميم تغير الفتوى بتغير الاجتهاد المحمود البعيد عن التعصب والجمود.

لا شك أن كل مقلد متعصب، يرفض التسليم بموضوع تغير الفتوى، بدعوى أنه مناف لكمال الدين وتمام نعمة التشريع التي من الله بها على الأمة المحمدية بقوله((يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ))[1].

وقد أصاب الامام ابن القيم رحمه الله لما عد الجهل بهذا الموضوع غلطا عظيما موجبا للمشقة والتعسير فقال: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد (...)، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة في أعلى المراتب لا تأتي به"[2].

ان جهل المقلدين المتعصبين ورفضهم لموضوع تغير الفتوى يوقع المكلفين والمستفتين في المشقة والحرج وتكليف ما لا سبيل اليه، وسبب ذلك أنهم آثروا تعطيل الفكر والاجتهاد في تغيير ومراجعة بعض فتاوى المذهب التي بنيت على الأشد والأحوط، مع أنها فتاوى اجتهادية قابلة للمراجعة، لا سيما اذا كان مأخذها ضعيفا.

يسعى هذا الموضوع الى بيان أهمية مراجعة الفتوى وتغييرها –اذا قوي الدليل –رفعا للحرج على المكلف – المستفتي – واخراجه من ضيق التكليف الى سعته، وضمانا لاستقرار أمنه الروحي، وذلك في ثلاثة مباحث رئيسة كما يلي:

المبحث الأول: موجبات تغير الفتوى.

ان المدرسة الوسطية تدرك أن لتغير الفتوى موجبات ذاتية وموضوعية جعلت الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة فائقة، وتوازن كبير وانسجام كامل مع تطور الفكر والاجتهاد، وهي الموجبات ذاتها التي تعين المجتهد والمفتي على حسن تطبيق تغير الفتوى واستثمار الفقه وتنميته وتكملته بتجديد الاجتهاد أو تغييره واعمال الفكر وتطويره.

وتنقسم هذه الموجبات أو عوامل تغير الفتوى الى قسمين:

أ– قسم يشتمل على عوامل ذاتية، تتمثل في مرونة الفقه وسعته المستمدة من مرونة الشريعة وسعتها، وخصائصها الذاتية ومظاهرها الأساس، مثل وجود منطقة الفراغ التشريعي، وقابلية النصوص الظنية لتغير الاجتهاد، ورعاية الضرورات والحاجات والأعذار، ونحو ذلك من الموجبات الذاتية المؤثرة في تغير الفتوى.

---

١ سورة المائدة آية ٤

٢ اعلام الموقعين عن رب العالمين: ج٣/ ص: ٥ تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث / القاهرة طبعة ١٤٢٢ه ــ ٢٠٠٢م

ب– قسم يتضمن عوامل موضوعية من خارج الفقه الإسلامي، والمتمثلة في عامل الزمان والتطور، وعامل المكان، وعامل تغير الفكر والاجتهاد وتغير الأحوال والنيات والأعراف، وكلها موجبات مؤثرة في تغير الفتوى.

بيد أني آثرت في هذه الورقة الاقتصار على ذكر تغير الفتوى بتغير الاجتهاد عند امام دار الهجرة وأتباعه، مع ضرب الأمثلة الدالة عليه، وذكر بعض المسائل التي خالف فيها بعض فقهاء المالكية بعض الأقوال المشهورة عن الامام مالك رضي الله عنه.

المبحث الثاني : تحديد المفاهيم.

المطلب ١: مفهوم التغير:

التغير هو انتقال الشيء من حالة الى حالة غيرها[١].

والتغيير هو استبدال الشيء بغيره، وكل تغيير في الشيء يرافقه تغير [٢].

وقالوا أيضا: التغيير هو احداث شيء لم يكن قبله [٣].

المقصود اذا من التغير معنيان:

+ معنى انتقاله من حالة كومه مشروعا الى حالة كومه ممنوعا، أو أن يكون ممنوعا فيصبح مشروعا، باختلاف درجات المشروعية والمنع [٤]، وذلك عند اختلاف الزمان وتبدل الأعراف وتغير المصالح وظهور أدلة جديدة وقية ومحو ذلك من موجبات التغير.

وهذا التغير يترك تقديره الى المجتهدين فيغيرون الحكم أو الفتوى تبعا لتغير تلك المصالح أو ظهور أدلة جديدة موجبة للتغير، فاذا وجدت وجد الحكم، واذا انتفت انتفى، واذا عادت عاد الحكم.

+ معنى احداث أحكام وابتداء سنها بعد أن لم تكن، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فانه قال: "ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، مثل احداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان. وأول من فعله عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه"[٥]. وهذا المعنى موافق أيضا لمعنى التغير اللغوي[٦].

المطلب ٢: مفهوم الفتوى:

الإفتاء لغة: مصدر أفتى ولامه في الأصل ياء، يقول ابن منظور:" وانما قضينا على ألف (أفتى) بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و"[٧]

وأصل الواو في فتوى ياء كتقوى فيقال فتيا، وجمع فتوى فتاوي وفتاوى، وكونه منقوصا هو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف[٨].

أما لفظتا الفتيا والفتوى فهما اسمان من المصدر، قال ابن منظور:" الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء"[٩].

اذن الفتوى لغة من الإفتاء، وهو تبيين المبهم [١٠]، أو هو تبيين المشكل من الأحكام والجواب عنها[١١].

فالإفتاء هو الابانة، وجاء في القاموس: " الفتيا، والفتوى، ما أفتى به الفقيه، وأفتاه في الأمر أبانه له"[١٢].

وأما الفتوى في الاصطلاح، فقد جاءت هذه المادة في نصوص الشرع بالمعنى اللغوي نفسه غير أنها جاءت أخص منه.

---

١ - الجرجاني: التعريفات، ص: ٦٧،دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة ١ سنة ٢٠٠٠م.
٢ - الدكتور محمد رواس قلعجي: الموسوعة الفقهية الميسرة، ج١/ ص: ٥٣٨، دار النفائس – بيروت، الطبعة١ سنة ١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م
٣ - الجرجاني: التعريفات، ص: ٦٧.
٤ - عابد بن محمد السفياني: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٤٩، مكتبة المنارة/ مكة المكرمة، الطبعة١ – سنة ١٤٠٨ه–١٩٨٨م. أصل هذا الكتاب رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٥ - أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص: ٢٢٨/ ٢٢٩ دار القلم – دمشق الطبعة ٥/ سنة ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.
٦ - الجرجاني: التعريفات، ص: ٦٧.
٧ - لسان العرب، ج١٥/ ص: ١٤٨،
٨ - انظر فتاوى الامام الشاطبي، ص: ٦٨، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب / تونس، الطبعة ٢ سنة ١٤٠٦ه–١٩٨٥م.
٩ - لسان العرب، ج١٥/ ص: ١٤٨.
١٠ - أبو البقاء الكفوي: الكليات،ص: ١٥٥، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة١ سنة ١٤١٢ه – ١٩٩٢م.
١١ - لسان العرب ج١٥/ ص: ١٤٧.
١٢ - الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج ٤/ ص: ٣٧٥

يعرف الأصبهاني الفتوى بأنها:" الجواب عما يشكل من الأحكام " [١]، ويقول صاحب التعريفات:" الإفتاء بيان حكم المسألة"[٢].

ويلاحظ هنا أن المعنى الشرعي يكاد ينطبق على المعنى اللغوي، والفرق بينهما هو أن المعنى الاصطلاحي مقيد بالشرعي فقط، لذلك فالفتوى في اللغة أعم من الفتوى في الشرع.

وعرف الشيخ القرضاوي الفتوى بأنها: "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معينا كان أو مبهما، فردا أوجماعة"[٣]

مما تقدم يتبين أن الفتوى في الاصطلاح متعلقة بالأحكام الشرعية، فالمفتي يخبر تارة عن الوجوب، وتارة عن التحريم... وهذه جملة الأحكام الشرعية، مما يدل على ارتباط الفتوى بالفقه المعرف بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٤] أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المستفادة من أدلتها التفصيلية"[٥]. ولا يمنع تعلقها بغير ذلك من المجالات كالعقائد والآداب، وانما ارتباطها بالأحكام الشرعية هو الغالب[٦]، ولذلك تعمدت حصر هذه الورقة في تغير الفتوى في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد:

مادة الاجتهاد افتعال من الجهد أو الجهد: الطاقة والمشقة، وقيل الجهد بالفتح المشقة، والجهد بالضم، الوسع والطاقة، أي أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة.[٧]

وأما تعريف الاجتهاد في الاصطلاح فقد ذكر له الأصوليون تعريفات كثيرة، وهي في مجملها لا تختلف الا في العبارة تقديرا لكلمة الاجتهاد. قال السبكي: "الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم, والمجتهد الفقيه"[٨].

وكما يقول الدكتور محمد حسن هيتو: "الاجتهاد كلمة براقة جميلة تستهوي العقول، وتستميل النفوس... ولقد قدر سلفنا رضوان الله عليهم هذه الكلمة حق قدرها، فوضعوا لها الحدود، ورسموا لها الضوابط، وفهموا معناها الحقيقي الذي يستفاد منها، فما كان يدعيها الا من هو أهل لها... لإدراكهم أن الجرأة على الفتوى جرأة على النار... الا أن هذه الكلمة برقت في عصرنا بريقا لم تبرقه في يوم من الأيام، ولكنها فقدت معناها فقدانا لم تفقده في يوم من الأيام، على قلة ما عندنا من العلم، وكثرة ما عند سلفنا منه"[٩].

يتبين من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد، أن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي، فهما يلتقيان في المبالغة في كلا الاستعمالين، الا أن تعريف الاجتهاد في الاصطلاح أخص منه في اللغة، فاستعماله في اللغة هو العموم، أي مطلق الكلفة والمشقة، وأما في الاصطلاح فهو مختص ببذل الوسع لاستنباط الحكم الشرعي[١٠]. والاجتهاد –كما هو معلوم – أنواع وليس هذا هو مقام تفصيلها.

---

١ - أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص: ٣٧٣،تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة /بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

٢ - الجرجاني: التعريفات، ص: ٤٩.

٣ - القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص: ١١

٤ - تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي: جمع الجوامع في أصل الفقه، ص: ١٣، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان، الطبعة٢ سنة ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.

٥ - عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص: ١١، دار القلم / الكويت، الطبعة ١٢ سنة ١٣٩٨ه. والحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج١/ ص: ٥، دار الكتب العلمية/ بيروت الطبعة ١ سنة ١٩٩٥م.

٦ - الدكتور محمد رياض: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص: ١٨٠.

٧ - انظر مفردات ألفاظ القرآن: ص: ٢٠٨.

٨ - جمع الجوامع في أصول الفقه: ص: ١١٨.

٩ - الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية: ص: ١١ (بتصرف)، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة١ سنة ١٤٠٩ه–١٩٨٨م.

١٠ - الدكتورة نادية العمري: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، ص: ٣٨، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٢٥ه–٢٠٠٤م.

المطلب الرابع: الفرق بين الاجتهاد والفتوى.

بناء على ما تقدم من تعريفي للفتوى وللفقه، تبين لي أن الفقهاء وكثيرا من الأصوليين يرون أن المفتي هو المجتهد، وسيرى القارئ الكريم أنهم لم ينصوا على أية فروق بين المفتي والمجتهد، الا أنهم ذكروا بعض الفروق بين الاجتهاد والافتاء أجملها على النحو الآتي[١]:

+ الإفتاء أخص من الاجتهاد، لأن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء كان سؤال في موضوعها أم لم يكن، وسواء فيما وقع من الأمور أم لم يقع.

أما الإفتاء فانه لا يكون الا فيما وقع وسئل عنها المفتي، والى هذا ذهب الشيخ محمد أبو زهرة. ويرى الدكتور محمد رياض أن الفتوى أعم من الاجتهاد لأن الفتوى في حد ذاتها مبنية على الاجتهاد وزيادة وهو الاخبار بنتيجة ذلك الاجتهاد اذا المفتي لا بد له من اجتهاد.

وعموما فالإفتاء هو الاخبار بثمرة الاجتهاد. وأما الاجتهاد فلا يتضمن الاخبار بتلك الثمرة.

+ الاجتهاد النظري لا يكون في الأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، أما الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا؛ لأنه اخبار وتبليغ وتطبيق لأحكام الشريعة، سواء في ذلك المنصوص عليه بالأدلة القطعية الثبوت والدلالة، أو بالأدلة الظنية الدلالة أو الثبوت، وغير المنصوص عليه، بخلاف الاجتهاد فانه لا يكون الا في النصوص الظنية الدلالة أو الثبوت أو في ما لا نص فيه.

هذا وقد تكون الفتوى تنزيل حكم شرعي على محله المناسب واجتهاد بتحقيق المناط، وهذا يؤيد من يرى أن الحكم واحد لا يتغير وان تغيرت الظروف، وأما الفتوى فهي التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال وتغير الفكر والاجتهاد...

+ الإفتاء يتطلب شرطا آخر عدا شروط الاجتهاد المعروفة، وهو معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها ومعها – ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا أو إيجابا، ولتكون الفتوى واقعية، وفي هذا تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.

المبحث الثالث: تغير الفتوى عند الامام مالك وأتباعه.

المطلب ١: تغير الفتوى عند امام دار الهجرة (ت ١٧٩هـ):

اذا كان الامام مالك – رحمه الله – لا يتعصب لرأيه، بل يغير فتواه كلما ظهر له الدليل القوي، حرصا الاتباع ونشر السنة الصحيحة، فانه في ذات الوقت لم يكن حريصا على الاكثار من الرواية بدون نقد لها، (متين ولا فقه مكين)، ولذلك كان يتحرى في الأخذ عن الشيوخ ويتثبت من أمرهم، حتى قال سفيان بن عيينة:" رحم الله مالكا، ما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء"[٢]

وقال الامام محمد الطاهر ابن عاشور:" فقد ضيق مالك في شروط قبول الأخبار تضييقا استبرأ فيه لدينه، وقضى به حق الاحتياط في موافقة صحة النسبة الى الرسول(صلى الله عليه وسلم)"[٣].

والدليل على ما تقدم أن كتاب الموطأ الذي ألفه مالك كان يضم في بداية تأليفه قدرا هائلا من الأحاديث، الا أن مالكا لما اتسم به من قوة النقد وشدة الضبط والتصحيح، ظل يختصره حتى غدا لا يحتوي الا على ألف حديث أو أقل.

لقد كان يضم الموطأ بين دفتيه في بداية الأمر عشرة آلاف حديث في رواية عتيق الزبيري[٤]، وفي رواية أخرى أربعة آلاف حديث، فقد قال سليمان بن بلال قاضي المدينة في عصر مالك:" لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث فمات مالك وهي ألف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين"[٥].

---

١ - هذه الفروق مقتبسة ومختصرة من: (الحمصي، تاريخ الفتوى، ص: ٥٥ – ٥٨، دار الرشيد / دمشق، الطبعة ١ سنة ١٩٩٦م.) و(أبو زهرة: أصول الفقه، ص: ٣٧٩ ، دار الفكر العربي، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع) و(وهبة الزحيلي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص: ١٨٤)

٢ - القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ج١/ ص: ١٣٨، تحقيق د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة / بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

٣ - كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ص: ٢٢، ضبط نصه وعلق عليه د. طه بن علي التونسي، دار سحنون ودار السلام، الطبعة٢سنة ١٤٢٧ه – ٢٠٠٧م.

٤ - انظر المدارك ج٢/ ص: ٧٢.

٥ - المصدر السابق، ج٢ / ص: ٧٣.

وذكر ابن العربي عن ابن الجباب أن مالكا روى مائة ألف حديث، وجمع في الموطأ عشرة آلاف حديث، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويخبُرُها بالآثار والأخبار حتى رجعت الى خمسمائة[١].

وقال الكيا الهراسي:" كان الموطأ تسعة آلاف حديث، فلم يزل مالك ينتقيها حتى بقي فيه سبعمائة"[٢].

لقد ظل مالك يصحح كتابه الموطأ ويهذبه وينقحه ويسقط منه ما تضمنه من فتاواه الشخصية وآرائه التي – ربما – بنى أكثرها على تلك الأحاديث التي ضعفها فيما بعد، حتى قال يحيى ابن القطان:" كان علم الناس في زيادة وعلم مالك في نقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله من كثرة التحري"[٣]

ان كثرة التحري وقوة النقد وشدة الضبط عند امام دار الهجرة، هي التي أسهمت في اختلاف فتاويه وأقواله التي نقلت عنه في المسألة الفقهية الواحدة.

فمن المعلوم أن في المذهب المالكي روايات وأقوالا رويت عن الامام مالك قد تختلف في المسألة الواحدة، وهذا دليل واضح على تغير الفتوى عند مالك بتغير اجتهاده رحمه الله.

واني أرى – والله أعلم – أنه اذا نقل عن الامام مالك قولان متعارضان في مسألة واحدة فليس أحدهما أولى بالعمل من الآخر ما لم يعتضد بدليل صحيح وحجة قوية، ولذلك ظهر في اصطلاح المذهب المالكي القول الراجح المروي عن الامام والقول المشهور، فأما معنى الراجح فهو القول المعتضد بدليل قوي[٤]، وأما معنى المشهور فهو ما كثر قائله[٥].

وقد اختلف فقهاء المالكية في حكم التعارض بين الراجح والمشهور على قولين:

القول الأول: تقديم المشهور على الراجح قاله العدوي في حاشيته على الخرشي[٦]، والتسولي [٧] وغيرهما.

القول الثاني: تقديم الراجح على المشهور، واليه مال أبو بكر بن العربي[٨] وأبو الهلالي (ت١١٧٥هـ) بقوله:" فان تعارضا لأن كان في المسألة قولان، أحدهما راجح والآخر مشهور، فمقتضى نصوص الفقهاء والأصوليين أن العمل بالراجح واجب"[٩].

والقول الثاني هو الصحيح؛ لأن قوة الراجح راجعة الى قوة الدليل نفسه من غير اعتداد بالقائل، وقوة المشهور ناشئة عن القائل ومن ثم يقدم ما قوي دليله على ما كثر قائله؛ لأن القول لا يتبع لمجرد فضل صاحبه وانما لدلالة الدليل عليه[١٠]، وروى ابن القاسم عن الامام مالك أنه كان يحتج بقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوها وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرى فَبَشِّرْ عِبادِ﴾[١١]، على وجوب اتباع الراجح وقال: "ليس كل ما يقول الرجل وان كان فاضلا يتبع"[١٢].

ان كثرة القائلين لا تنهض حجة على صحة الحكم اذ قد يخطئ الكثير، ويصيب القليل؛ ومن ثم فان تقديم المشهور على الراجح ينادي على القائلين به بفساد الاستدلال واضطراب موازين التأصيل[١٣]، بل السبيل الوحيد الموصل الى معرفة الصواب من الخطأ عند تعارض الأقوال وتناقضها هو الدليل[١٤].

---

١ - السيوطي: تنوير الحوالك (شرح على موطأ مالك)، ج١/ ص: ٦، دار احياء الكتب العربية / مصر

٢ - المصدر نفسه ج١/ ص: ٦

٣ - انظر المدارك، ج٢/ ص: ٧٣.

٤ - اختلف في تعريف الراجح، والصحيح هو التعريف أعلاه وعليه أكثر فقهاء المذهب ويعبر عنه أيضا بالأصح والأصوب والظاهر والمفتى به (انظر الرجراجي: منار السالك الى مذهب الامام مالك ص: ٤٤، المطبعة الجديدة/ فاس، طبعة ١٩٤٠م).

٥ - واختلف أيضا في تعريف المشهور على ثلاثة أقوال، وليس هذا هو مقام التفصيل فيها تجنبا للاطالة. انظر أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي: نور البصر شرح خطبة المختصر ص:٩٣ – ٩٤، دار يوسف بن تاشفين، الطبعة١ سنة ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م.

٦ - علي العدوي: الحاشية على شرح الخرشي للمختصر، ج١/ ص: ٥٤، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة٢ سنة ١٣١٧ه.

٧ - البهجة في شرح التحفة: ج١/ ص: ٢١، ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة١سنة ١٤١٨ه – ١٩٩٨م.

٨ - أحكام القرآن: ج٢/ ص: ١١٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٠٨ه–١٩٨٨م.

٩ - نور البصر، ص: ٩٣.

١٠ - د. قطب الريسوني: التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي ص: ٢٧ -٢٨. وص: ٤٧، دار ابن حزم / بيروت، الطبعة١ سنة ١٤٣٠ه – ٢٠٠٩م.

١١ - سورة الزمر آية ١٧.

١٢ - ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ج ٢/ ص: ١٤٤، دار نور المكتبات / بيروت، الطبعة ٢ سنة ١٩٩٧م.

١٣ - التعارض بين الراجح والمشهور ص: ٢٨.

١٤ - عبد الله بن الصديق: تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك، ص: ، المطبعة المهدية / تطوان، طبعة ١٣٨٨ه.

وبناء على ما تقدم فاذا نقل عن الامام مالك قولان متعارضان في مسألة واحدة، فهدا يعني أنه أفتى فيها بقول ثم عدل عنه وغير فتواه بقول آخر تلعا لتغير اجتهاده بناء على دليل قوي طهر له بعد أن كان خافيا عليه، وقد تبين عمل مالك بالسنة التي خفيت عليه في مسألة تخليل أصابع الرجلين في الوضوء بعد أن كان يفتي بخلاف ذلك.

وسأضرب أمثلة أخرى زيادة في بيان المقصود وتوضيح المراد:

+ مسألة امامة المرأة بالنساء:

جاء في المدونة:" قال مالك: لا تؤم المرأة "[١]، لكن روى ابن أيمن عن الامام مالك أن المرأة تؤم أمثالها من النساء[٢]، وهذا القول هو الراجح لموافقته لحديث أم ورقة بنت نوفل أن رسول الله جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها [٣]، ولذلك عدل مالك عن القول الأول الى القول الذي عضده الدليل، بل هناك آثار كثيرة تجيز امامة المرأة بالنساء ومنها "أن عائشة رضي الله عنها أمت نسوة في المكتوبة، فأمتهن بينهن وسطا "[٤].

ولعل امام دار الهجرة – رحمه الله – اطلع على هذه الأدلة فغير فتواه الأولى المشهورة عنه بعد أن جدد اجتهاده.

+ مسألة امامة الجالس بالقادر على القيام:

جاء في المشهور عن الامام مالك أنه:" لا يأتم القائم بالجالس في فريضة ولا نافلة ولا بأس أن يأتم الجالس بالقائم " [٥]، وهذه الرواية شهرها الباجي في المنتقى [٦]ومع ذلك وجدت للإمام مالك قولا آخر يفتي به مخالفا لما رواه عنه ابن القاسم. فقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي جالسا بالأصحاء قياما [٧]، ولعله غير فتواه الأولى بعد اطلاعه على حديث أنس بن مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "انما جعل الامام ليؤتم به (...) واذا صلى قائما فصلوا قياما، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون [٨]، والدليل على ذلك أنه روى هذا الحديث في الموطأ[٩].

وأخيرا فهذه بعض الأمثلة على تغير الفتوى عند امام دار الهجرة تبعا لتغير الاجتهاد، وان كانت في هذه الورقة قليلة، فقليلها يدل على ما سواها مما هو في معنا كمسألة رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام، ومسألة قراءة البسملة، ومسألة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة، ومسألة الصلاة على الجنازة في المسجد...

المطلب ٢: تغير الفتوى بين الامام مالك وفقهاء المالكية:

من المعلوم أن ثلة من فقهاء المالكية المجتهدين راجعوا بعض الأقوال المشهورة عن مالك وصححوها بما يوافق الدليل الصحيح، ولذلك لم يترددوا في تغيير الفتوى بالمشهور والعمل بما هو راجح تبعا لقوة الدليل وتغير الفكر والاجتهاد، وسأعرض في هذا المقام لمسائل خالف فيها بعض المجتهدين من فقهاء المالكية فتاوى مشهورة في المذهب:

+ بعض المسائل التي خالف فيها عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ) شيخه الامام مالك.

← مسألة في (حكم وضع الأب من صداق ابنته).

قال ابن القاسم: قال ملك، لا يجوز للأب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئا اذا لم يطلقها زوجها.

١ - المدونة ج١/ ص: ١٧٧, دار الكتب العلمية الطبعة ١ سنة ١٤١٥ه – ١٩٩٤م.
٢ - صالح عبد السميع الآبي الأزهري: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص: ١٠٠، دار الفكر/ بيروت الطبعة١ سنة ١٤١٩ه – ١٩٩٨م.
٣ - رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب امامة النساء (ح ٥٩١ و٥٩٢).حسنه الألباني في ارواء الغليل حديث رقم ٣٩٣.
٤ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم ٥٠٨٦.
٥ - ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص: ١٠٦، تحقيق حميد لحمر ومورانى، دار الغرب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.
٦ - أبو الوليد الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك،ج١/ ص: ٢٣٨، دار الكتاب الاسلامي/ القاهرة، الطبعة٢ دون سنة الطبع.
٧ - ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص: ١١٣.
٨ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب انما جعل الامام ليؤتم به حديث ٦٨٩م
٩ - أخرجه مالك في الموطأ كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَى أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مَا صَنَعَ الْأَبُ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا بِالْمَهْرِ فَيُخَفِّفَ عَنْهُ وَيُنْظِرَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْبِنْتِ.[١]

← مسألة في (ضياع المبيع قبل تمكينه لصاحبه)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عمن كان له على رجل طعام قد حل أجله، يكتاله له في غرائره أو في ناحية بيته ففعل ثم ضاع الطعام (قبل أن) يصل الى ربه، فقال: لا يعجبني.

وقال ابن القاسم: لا أرى عليه ضمانا اذا قامت له البينة على كيله، وان لم تقم له البينة على ذلك فهو ضامن للطعام يصدقه في كيله ويكذبه في ضياعه، فيكون القول في الضياع يمينه.[٢]

← مسألة في (سجود التلاوة)

قال ابن القاسم: كان مالك ينهى أن تقرأ السجدة على غير وضوء وفي الساعات التي ينهى عن الصلاة فيها.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه لا شيء عليه.[٣]

+ بعض المسائل التي خالف فيها فقهاء المالكية المشهور في المذهب:

← مسألة (القبض والسدل في الصلاة)

جاء في المدونة:" وقال مالك في – وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة –؟لا أعرف ذلك في الفريضة، ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"[٤]

لكن ورد عن كثير من فقهاء المالكية ترجيح مسألة القبض ونصرته بعد أن اطلعوا على أدلة قوية منها:

١. أن الامام مالكا نفسه خالف قوله المشهور الذي رواه ابن القاسم عنه، وغير فتواه حينما روى حديثا في سنية القبض في الصلاة، عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم الا أنه ينمي ذلك.[٥]

ورواية مالك في الموطأ أولى بالتقديم من رواية غيره عنه في غير الموطأ.

٢. القبض سنة مشهورة مستفيضة، والأحاديث الصحيحة تشهد لسنية القبض ومنه حديث وائل بن حجر:" أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى "[٦].

٣. وردت روايات في القبض عن مالك من رواة كثر، ومنها رواية أشهب بن عبد العزيز(ت ٢٠٤هـ) عن مالك أنه قال:" لا بأس به في النافلة والفريضة"[٧].

ورواية مطرف بن عبد الله(ت٢٢٠هـ) وعبد الملك الماجشون(ت٢١٢هـ) عن مالك أنه استحسنه وأن فعل ذلك في الفريضة أفضل من تركه[٨].

فمن أجل هذه الاعتبارات والأدلة الصحيحة قال ابن عبد البر بعد أن ساق مذاهب الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء في سنية القبض:" الحجة في السنة لمن تبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها"[١]، وقال أبو بكر بن العربي:" اختلف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال... الثالث: يفعلها في الفريضة وفي النافلة وهو الصحيح"[٢].

---

١ - المدونة ج٢/ ص: ١٠٤. انظر تفصيل المسألة أكثر عند ابن خلف الجبيري الطرطوشي في التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ، ص: ٦٧، تحقيق أبو سفيان مصطفى باحو، دار الضياء، الطبعة ١ سنة ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م.

٢ - المدونة ج٣ / ص: ٩١.

٣ - المصدر السابق ج١ / ص: ٢٠٠.

٤ - المصدر نفسه ج١ / ص: ١٦٩.

٥ رواه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، سنة الطبع: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٦ - رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام، حديث رقم: ٤٠١.

٧ - انظر الباجي: المنتقى، ج١/ ص: ٢٨١.

٨ - المصدر نفسه.

وقال ابن رشد الجد عند حكايته رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك أن فعله أفضل من تركه:" وهو الأظهر لما جاء في ذلك أن الناس كانوا يؤمرون به في الزمن الأول، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعله"[٣].

فاذا كان امام دار الهجرة – رحمه الله – قد غير فتواه المشهورة اعتمادا على الحديث الصحيح الذي رواه في موطئه، فلا عجب أن يقتدي به هؤلاء الأعلام من فقهاء المالكية الذين وقفوا على هذا الحديث وغيره من الأدلة المتقدة، فغيروا المشهور وآثروا الفتوى الراجحة التي تدور مع الدليل حيث دار.

← مسألة سجود الشكر:

قال القاضي عبد الوهاب:" عن مالك رحمه الله يكره سجود الشكر منفردا عن الصلاة "[٤]. وعول خليل على مشهور المذهب حين قال:" وكره سجود شكر "[٥].

ولكن ابن حبيب(ت٢٣٨هـ) ذهب الى مشروعية سجود الشكر عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة[٦]، وقال أبو بكر بن العربي: "وروى أبو بكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان اذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله، خرجه أبو داود وأبو عيسى وقال:العمل عليه عند أكثر أهل العلم، ولم يره مالك، ولم لا يرى و السجود لله دائما هو الواجب، فاذا وجد أدنى سبب في السجود فليغتنم"[٧].

وبهذا الاستدلال السليم غير أبو بكر بن العربي الفتوى المشهورة في المذهب؛ لأنها مبنية على دليل ضعيف لاسيما والأحاديث في سجود الشكر صحيحة مشهورة وربما خفيت على مالك رحمه الله تعالى، ومنها حديث أبي بكرة الذي أشار اليه أبو بكر بن العربي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أنه كان اذا جاءه أمر سرور أو يسر به خر ساجدا شاكرا لله تعالى"[٨].

بعد هذه الجولة العلمية المتواضعة يجدر بي أن أسجل أهم النتائج التي توصلت اليها:

+ ان الذي يبدو واضحا من تغير فتاوى الامام مالك، أنه لم يكن متعصبا لرأيه وفتاويه، وانما كان تابعا للحق، حيث كان دائرا مع الدليل الصحيح حيث دار لأنه اعتقد أن الغاية من الاجتهاد وان تغير، والفتوى وان تغيرت هي الوصول الى الحق والتيسير على الخلق.

+ ان أكبر عائق من عوائق التفكير والاجتهاد لتغيير الفتاوى الاجتهادية ومراجعتها هو التعصب المذهبي والتطاول على الآخرين، والتنقيص من مذاهبهم ولو كانت اجتهاداتهم وفتاويهم مبنية على دليل صحيح ومدرك سليم.

+ ان اختلاف المذاهب خصيصة فاضلة لهذه الأمة تسمح بتغير الفتوى، بالانتقال من مذهب لغيره، ولاسيما في مسائل ظهر ضعف مداركها.

+ أجمع العلماء على أن العصمة من الخطأ لم تضمن لأحد من الأئمة كائنا من كان، فكل يؤخذ من كلامه ويترك، الا النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك لا يجوز التعصب للمذاهب والتقيد بفتاويها فقط، بل يجوز الخروج عنها الى غيرها من المذاهب وآثار السلف، كالأخذ بفتاوى الصحابة وآرائهم الا جتهادية، التي هي أقرب الى الصواب والتيسير من بعض آراء وفتاوى المتأخرين .

---

١ - ابن عبد البر: التمهيد، ج٢٠/ ص: ٧٦.
٢ - ابن العربي: أحكام القرآن،ج٤/ص: ١٩٧٨.
٣ - ابن رشد: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، ج١/ص: ١٦٤، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت الطبعة ١ سنة ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
٤ - المصدر نفسه ج١/ص: ٣٩٢.
٥ - مختصر خليل: ص: ٣٠، تصحيح أحمد نصر، دار الفكر.بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٦ - القرافي: الذخيرة، ج٢/ص: ٤١٦، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت الطبعة١ سنة ١٩٩٤م.
٧ - أبو بكر بن العربي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج٣/ ص: ٧٣، دار الفكر/بيروت، دون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في سجود الشكر، حديث رقم: ٢٧٧٤.

+ لقد استطاعت المدرسة الوسطية أن تغير الفتاوى التي بنيت على دليل ضعيف، أو لم تعد تناسب الواقع الجديد، ولذلك استطاعت أن تندمج مع الناس وتعيش همومهم، وتقدر ظروفهم وضروراتهم وحاجاتهم، فتصوغ لهم الأحكام المناسبة جلبا لمصالحهم الحقيقية ورفعا للحرج عنهم.

أوصي في ختام هذا الموضوع بوجوب تغير فتاوى التعسير والتأثيم والتحريم في قضايا العصر الشائكة (وحلق اللحية من هذه الفتاوى)، بناء على الدليل الأرجح والنظر الأصلح، لأن ما ينتظر الأمة الإسلامية هو أكثر مما نحن بصدد الاختلاف فيه فإلى متى تقام الندوات، وتعقد حلقات العلم حول اعفاء اللحية أو حلقها، وكأن الأمة قد بلغت القمة في التقدم العلمي والصناعي والعسكري، وما بقي لها الا أن تتدارس فتاوى لاتقدم ولا تؤخر. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الطاهرين وصحابته الغر الميامين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم: برواية ورش.

١. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة ١ سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢. اختلاف أقوال مالك وأصحابه: ابن عبد البر، تحقيق حميد لحمر ومورانى، دار الغرب الإسلامي / بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.
٣. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: د. محمد رياض، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة ١ سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٤. أصول الفقه: أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٥. اعلام الموقعين عن رب العالمين:ابن قيم الجوزية،تحقيق عصام الدين الصبابطي،دار الحديث /القاهرة طبعة ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م.
٦. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة١ سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
٧. البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل: ابن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت الطبعة ١ سنة ١٤٠٦هـ – البهجة في شرح التحفة: علي بن عبد السلام التسولي أبو الحسن ضبط وتصحيح محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت– لبنان الطبعة١سنة ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٨. التعارض بين الراجح والمشهور في المذهب المالكي:د.قطب الريسوني،دار ابن حزم/بيروت،الطبعة١سنة١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م.
٩. التعريفات: الجرجاني، دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة ١ سنة ٢٠٠٠م.
١٠. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية:عابد بن محمد السفياني، مكتبة المنارة / مكة المكرمة، الطبعة١ – سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. أصل هذا الكتاب رسالة جامعية لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
١١. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر/ بيروت الطبعة١ سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٢. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: ابن خلف الجبيري الطرطوشي، تحقيق أبو سفيان مصطفى باحو، دار الضياء، الطبعة ١ سنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م الحاشية على شرح الخرشي للمختصر: علي العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة٢ سنة ١٣١٧هـ.
١٣. الذخيرة: القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي/ بيروت الطبعة١ سنة ١٩٩٤م.
١٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، راجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر/ بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.

١٥. الفتوى بين الانضباط والتسيب: القرضاوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية/ بيروت الطبعة ١سنة ١٩٩٥م.
١٦. الكليات: أبو البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة١ سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٧. المدونة: مالك بن أنس، دار الكتب العلمية الطبعة ١ سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٨. المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد الباجي، دار الكتاب الاسلامي/ القاهرة، الطبعة٢ دون سنة الطبع.
١٩. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة / بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٢٠. الموسوعة الفقهية الميسرة: الدكتور محمد رواس قلعجي دار النفائس – بيروت، الطبعة١ سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٢١. الموطأ: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، سنة الطبع: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
٢٢. تاريخ الفتوى: الحمصي، دار ابن رشد/ دمشق، الطبعة١سنة ١٩٩٦هـ.
٢٣. تبيين المدارك لرجحان تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك: عبد الله بن الصديق، المطبعة المهدية/ تطوان، طبعة ١٣٨٨هـ.
٢٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض، تحقيق د. أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة / بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٢٥. تنوير الحوالك(على شرح موطأ مالك): جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي دار احياء الكتب العربية / مصر، بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٢٦. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: ابن عبد البر، دار نور المكتبات / بيروت، الطبعة ٢ سنة ١٩٩٧م.
٢٧. جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة ٢ سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢٨. شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق الطبعة ٥/ سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: أبو بكر لن العربي، دار الفكر/بيروت، دون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٣٠. علم أصول الفقه: د. عبد الوهاب خلاف، دار القلم / الكويت، الطبعة ١٢ سنة ١٣٩٨هـ.
٣١. فتاوى الامام الشاطبي: أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب / تونس، الطبعة ٢ سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
٣٢. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ: ضبط نصه وعلق عليه د. طه بنعلي التونسي، دار سحنون ودار السلام، الطبعة٢سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م
٣٣. مختصر خليل: تصحيح أحمد نصر، دار الفكر. بدون طبعة ولا تاريخ الطبع.
٣٤. منار السالك الى مذهب الامام مالك: الرجراجي، المطبعة الجديدة/فاس، طبعة ١٩٤٠م.
٣٥. نور البصر شرح خطبة المختصر: أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي، دار يوسف بن تاشفين، الطبعة١ سنة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.